النظام الأساس للشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر شركة مساهمة مدرجة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	. "	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	1	
العنو وذارة التيسياد والاستشداد Manistry of Commerce and Investment	هدى الج	الصفحة 1 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

الفهرس

7			المادة الأولى:
7			التأسيس
7			
7			المركز الرئيس للشركة
7			المادة الثالثة:
7			أغراض الشركة
9			المادة الرابعة:
9			المشاركة والتملك في الشركات
10			المادة الخامسة:
10			مدة الشركة
10			المادة السادسة:
10			رأس المال
10			المادة السابعة:
10			الاكتتاب في الأسهم
10			المادة الثامنة:
سيم الأسهم أو دمجها 10	م القابلة للاسترداد ، تق	ة والأسه	إصدار الأسهم ، الأسهم الممتاز:
11			المادة التاسعة:
11			تداول الأسهم
12			المادة العاشرة:
وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزرة المتحسرة والاستثناء والاستثناء المتعالم Manistry of Commercia and Investment	(لصفحة 2 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252
_	دة بتاريخ 2023/05/29م	العادية المنعق	*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير

12	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
13	المادة الحادية عشر:
13	تحويل الأسهم
14	المادة الثانية عشر:
14	تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم
14	المادة الثالثة عشر:
14	شراء وبيع ورهن أسهم الشركة
15	المادة الرابعة عشر:
15	زيادة رأس المال
17	المادة الخامسة عشر:
17	تخفيض رأس المال
18	المادة السادسة عشر:
18	أدوات الدين والصكوك التمويلية
19	المادة السابعة عشر:
19	إدارة الشركة
19	المادة الثامنة عشر:
19	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
20	المادة التاسعة عشر:
20	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
22	المادة العشرون:
22	صلاحيات مجلس إدارة الشركة
32	المادة الحادية والعشرون:

وزارة النجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
		التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
مارة الشجيرة والاستشمارة والاستثمارة والا	هدى الجاسر	(لصفحة 3 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

3	2		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
33	3		المادة الثانية والعشرون:
33	مين السر للشركة 3	، الرئيس والرئيس التنفيذي وأم	صلاحيات رئيس المجلس ونائب
4	4		المادة الثالثة والعشرون:
4	4		اجتماعات المجلس
4	5		المادة الرابعة والعشرون:
4!	5		نصاب اجتماع المجلس وقراراته
	6		
	6		
4	6		المادة السادسة والعشرون:
4	6		مداولات المجلس
4	7		المادة السابعة والعشرون:
4	7	رة	اللجان المنبثقة من مجلس الإدار
	7		
4	7	اهمينا	اجتماعات الجمعية العامة للمس
	8		
	8		
	8		
	8		
49	9		المادة الحادية والثلاثون:
49	9	ير العادية	نصاب اجتماع الجمعية العامة غ
50	0		المادة الثانية والثلاثون:
ſ	وزارة التجارة		اسم الشركة
	وراره المجاره (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم السركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
هدى الجاسر وزارة الشجيدة و لا تستشماد Ministry of Commerces and Investment المراجع المراجع	الصفحة 4 من 57	سجل تجاري 1010149252 رقم الصفحة

ختم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

5	50		صويت في الجمعيات	الت
5	50		مادة الثالثة والثلاثون:	اله
5	50		إرات الجمعيات	قر
5	51		مادة الرابعة والثلاثون:	اله
5	51		مناقشة في الجمعيات	اله
5	51		مادة الخامسة والثلاثون:	اله
5	51		داد محاضر الجمعيات	إع
5	52		مادة السادسة والثلاثون:	اله
5	52	بزله واعتزاله	يين مراجع حسابات الشركة وء	تع
5	53		مادة السابعة والثلاثون:	اله
5	53		للحيات مراجع الحسابات	ص
5	53		مادة الثامنة والثلاثون:	اله
5	53		سنة المالية	ال
5	53		مادة التاسعة والثلاثون:	اله
5	53		وثائق المالية	الو
5	54		مادة الأربعون:	اله
	54		وين الاحتياطيات وتوزيع الأربا	تک
	55		مادة الحادية والأربعون:	
5.	55		ىتحقاق الأرباح	اس
	56		_	
	56		عوى المسؤولية عن الشركة واا	
5	57	·	مادة الثالثة والأربعون:	
,			<u> </u>	
	وزارة النجارة	النظاء الاساس	اسم الشركة	

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبر اهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
		التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وردة المتشار والاستثمار والاستثمار Ministry Of Commerce and investment	هدى الجاسر	الصفحة 5 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

ا الله النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29م

57	انقضاء الشركة
57	المادة الرابعة والأربعون:
57	المادة الخامسة والأربعون:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	
وزرة الشتخسارة والاستئسارة Manistry of Commerce and Investment مهو عاد المراسان	هد أم فحة الصفحة 6 من 57	سجل تجاري 1010149252 رة

ا النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29م

المادة الأولى:

التأسيس:

تؤسس هذه الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية:

المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروع و مكاتب و توكيلات داخل المملكة أو خارجها وذلك بقرار يصدر من مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة:

أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- تصنيع واستيراد وتصدير المكيفات بكافة أنواعها (شباك سبليت داكت مركزية) والأجهرة المنزلية بكافة أنواعها وجميع قطع الغيار المكملة لها وإنشاء المصانع والورش الخاصة بذلك.
 - 2- مقاولات أعمال التكييف والتبريد وجميع الأعمال والنشاطات المكملة لها، وإنشاء الورش الخاصة دذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
Man Mahu	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
هدى الجاسر وزارة التحسير والاستشار Manistry of Commerce and investment هموعات الدوساس		سجل تجاري 1010149252 رقم الصفح

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 3- مقاولات وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوات والمعدات والأجهزة المنزلية والكهربائية والإلكترونية
 والمكيفات الهوائية والتلفونات وأجهزة الراديو والتلفزيون وأجهزة الفيديو.
- 4- استيراد وتصدير وتجارة وتوريد أجهزة وأنظمة الإنارة وحلول الطاقة المتجددة مثل لوحات الطاقة الشمسية وغيرها من أنظمة الطاقة المتجددة ومعدات وأجهزة القياس والتحكم.
- تركيب وصيانة أجهزة وأنظمة الإنارة وحلول الطاقة المتجددة مثل لوحات الطاقة الشمسية وغيرها
 من أنظمة الطاقة المتجددة ومعدات وأجهزة القياس والتحكم.
 - 6- صيانة واصلاح الأجهزة الكهريائية والإلكترونية والمكيفات.
 - 7- الوكالات التجارية عن الشركات التي تزاول نفس الأنشطة.
 - 8- خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
 - 9- وكالات التوزيع بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض.
 - 10- بيع وشراء وتملّك واستئجار واستثمار وتطوير وبناء العقارات وإعادة استغلالها للبيع والتأجير لصالح الشركة.
 - 11- خدمات الطاقة وحلولها وخدمات القياس والتحقق من الطاقة وخدمات الطاقة المتجددة والشمسية خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة وإدارة مشاريع كفاءة الطاقة ومراجعة البيانات والتدقيق في المباني.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
Wallchu,	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وزادة التحسادة والاستشار Manistry of Commence and investment هر عام	الصفحة 8 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

11- الاستثمارات المباشر والغير المباشرة في العديد من القطاعات المختلفة ، وكذلك إدارة وإستثمار أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة بكافة الوسائل وأنواع الإستثمار بما في ذلك إدارة المحافظة إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول الأسهم وذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة:

المشاركة والتملك في الشركات:

- 1- يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو المشاركة مع شركات قائمة أو الاستحواذ الكامل عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة
- 2- يجوز للشركة تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أوتندمج معها وله حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات في هذا الشأن.
 - 3- كما يجوز للشركة التصرف في هذه الأسهم والحصص دون أن يشمل ذلك أعمال الوساطة في تداولها.

وزارة النجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24م		
وزدوالسيسسار وبالاستنصار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 9 من 57	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة الخامسة:

مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

المادة السادسة:

رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره 482,334,000 ريال سعودي (أربعمائة واثنان وثمانون مليون وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألف) ريال سعودي مقسم إلى 48,233,400 (ثمانية وأربعين مليون ومائتين وثلاثة وثلاثون الف وأربعمائة) سهماً عادياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الأسمية لكل منها 10 (عشرة) ربالات سعودية.

المادة السابعة:

الاكتتاب في الأسهم:

إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة 48,233,400 (ثمانية وأربعين مليون ومائتين وثلاثة وثلاثون الف وأربعمائة) سهم مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة:

إصدار الأسهم ، الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد ، تقسيم الأسهم أو دمجها :

1- تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون

وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ، ويكون هؤلاء

مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزارة استحسارة والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 10 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 2- يجوز للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو شراءهما وكذلك التحويل من بين الأنواع والفئات المختلفة للأسهم ووفقاً للأحكام والضوابط والشروط ذات الصلة الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 3- مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة أسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة أسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفق الأحكام ذات الصلة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- إشعار هيئة السوق المالية بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك.
 - ب- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.
 - ج- التنسيق مع السوق المالية السعودية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم سهم الشركة أو دمجهما.

المادة التاسعة:

تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وزارة الدستسادة والاستئماد Mainistry of Commercia and Investment	الصفحة 11 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة العاشرة:

بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلّف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه عن طريق النظام الآلي لسوق الأوراق المالية أو جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع ، وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
 - 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم.
- 2- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
ووارة استحسارة والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 12 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر:

تحويل الأسهم:

- 1- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- 3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	T	
وزو استدهار وولاستدهار وولاستدهار وولاستدهار Ministry of Commission and Investment	هدى ا	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29م

المادة الثانية عشر:

تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

- 1- يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
 - 2- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشر:

شراء وبيع ورهن أسهم الشركة:

1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها ورهنها وذلك وفقاً للأحكام والضوابط ذات الصلة في نظام الشركات ونظام ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدی الجاستر و وزاد التحساد و الاستشار Menistry of Commerce and Investment	الصفحة 14 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 2- كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الواردة بنظام الشركة ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 3- كذلك يجوز للشركة شراء وبيع ورهن أسهم الخزينة وفقاً للضوابط الواردة بنظام الشركة ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

المادة الرابعة عشر:

زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أوالمصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
هدى الجاسر ووزد استوساد و الاستوساد و الاستوساد و الاستوساد و الاستوساد و الاستوساد و الاستوسان المساعة الاستوسان المساعة الاستوسان المساعة ا		سجل تجاري 1010149252 رقم الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أ ومنح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
 - 5- يحقق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألايتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألايتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
ا الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزوت المتعارة والاستثماد Maistry of Commetoe and Investment	الصفحة 16 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة الخامسة عشر:

تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، و يرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
 - 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وورد التصريرة والاستشار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 17 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة السادسة عشر:

أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- 1- يجوز للشركة أن تصدر وفق نظام ولوائح هيئة السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.
- 2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل لتك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات والصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسله من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجه الي موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهما جديدة مقابل تلك الادوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- 3- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين إلى صكوك تمويلية أو أسهم وفقاً لنظام ولوائح هيئة السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك الى أسهم في الحالتين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الامناسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وورد استوساد و الاستاساد والمساور و الاستاساد المساور و الاستاساد و الاستاد و الاستاساد و الاستاد و الاستاساد و الاستاد و الاستاساد و الاس	الصفحة 18 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
 - ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي هذا التحويل.
- 4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على اصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم، وتعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السابعة عشر:

إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الإنتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشر:

انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزارة استحسارة والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 19 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضوبته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
 - 2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة التاسعة عشر:

انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته 90 (تسعين) يوماً من تاريخ إنتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل إنقضاء مدة الإستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
المنتساد والاستنساد والاستنساد Ministry of Commerces and Investment	الصفحة 20 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

مدة استمرار المجلس المعتزل 120 (مائة وعشرين يوماً) من تاريخ ذلك الإعتزال ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل إنقضاء مدة الإستمرار المحددة في هذه الفقرة

- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. كما يمكن بقاء المقعد شاغر لحين إنتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
 - 5- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
المتوسدة والاستشاد والاستشاد والاستشاد والاستشاد والاستشاد والاستفادة المتوسدة والاستشادة المتوسدة ال	الصفحة 21 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة العشرون:

صلاحيات مجلس إدارة الشركة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ولتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية:

1- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الشبه حكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وكتابة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وهيئة الراقبة ومكافحة الفساد، والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، وهيئات التحكيم، واللجان بكافة أنواعها واختصاصاتها، ومكاتب العمل، والجوازات، والحقوق المدنية، وشركات الاتصالات، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات العامة والخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة المالية، ووزارة المالكة العربية السعودية، وجميع الجهات ذات الإسكان، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وجميع الجهات ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م هدو	
ووزد الشخساد و الاستناصاد و الاستناصاد Manistry of Commettee and Investment Manistry of Louisian المواجعة المولساني	الصفحة 22 من 57	سجل تجاري 1010149252 الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

2- القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، واقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، واحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وانكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقاربر الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من والى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإداربة (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وورد التقديد و التعديد المساورة و الاستئمار و الاستئمار المساورة و الاستئمار المساورة الاستئمار المساورة الم	الصفحة 23 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

3- القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس الشركات باختلاف أنواعها وشراء الحصص أو الأسهم في الشركات، وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من أنواع الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو بمفردها بأي نسبة، سواءًا كانت داخل المملكة أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتعيين مدراء الفروع وتحديد سلطاتهم وصلاحياتهم ورواتبهم، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزبادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن الحصص والأسهم والتنازل والتصرف في الحصص أو الأسهم في الشركات التي تشارك فيها الشركة، واستلام القيمة سواء نقدًا أو شيك باسم الشركة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها من أنواع الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكًا أو مساهمًا في تلك الشركات، بما في ذلك عقود الشراء أو البيع أو الرهن أو فك الرهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر الجمعيات العامة، أو تصاربح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
الدياسر وزاد الشوساد والاستشداد Ministry of Commerce and Investment هر عام السوسان	الصفحة 24 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس الإدارة ومجالس المديرين لهذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ القرارات والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها، أو تعديل أغراض تلك الشركات أو تعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها.

4- التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وجميع ممتلكاتها وعقاراتها وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة وذلك وفق الحدود والضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك. وكذلك استلام الصكوك، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
John and	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
هدى الجاسر Bindistry of Commerce and Investment Ministry of Commerce and Investment	57 to 35 šešeli	سجل تجاري 1010149252 رقم الصفد

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، تجديد عقود الأجرة، التلام الأجرة، الغاء وفسخ عقود التأجير، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، تصديق صور الصكوك العقارية.

5- تمثيل الشركة في علاقاتها من الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها، والصناديق الاستثمارية، وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها لحساب الغير، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، إصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقًا لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وزوداستان وزوداستان وزوداستان وزوداستان وزوداستان وزوداستان وزوداس المساور وزوداستان وزوداس المساور	الصفحة 26 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

والشروط التبي يراها مناسبة وفقًا لتقديره المطلق. وكذلك إنشاء كافة أنواع الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان، وتسجيله، إدارة المحافظ الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ أو حسابات أخرى، شراء الأسهم، بيع الأسهم، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، الاكتتاب، شراء أسهم، بيع أسهم، نقل الأسهم من المحفظة، تصفية الأسهم العقاربة.

6- التعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والمنافسات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والابراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزاماتها مع الغير التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، وعقود الوساطة، وعقود أتعاب المحامين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزارة الشيخسانة و الاستشار Ministry of Commerce and Investment	إ الصفحة 27 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- والمحاسبين القانونيين وغيرهم، وكل ذلك بالصيغة والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقًا لتقديره المطلق.
- 7- ويكون للمجلس، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره.
- 8- اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنيب الاحتياطات والمخصصات، وكذلك وبتفويض من الجمعية العامة العادية إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية، والنصف سنوية والربع سنوية.
- 9- إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقًا للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
 - 10- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
 - 11- تعيين موظفي ومدراء الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات ووكلاء ومستشاري الشركة، بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم والتزاماتهم تجاه الشركة، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم وتعديد رواتبهم وتعويضاتهم ومكافأة نهاية الخدمة، وطلب التأشيرات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحس <i>ن غازي</i> إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزو التياسر وزود التيستندو الاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 28 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهائها والتنازل عنها، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الخروج النهائي لجميع العاملين بالشركة.

- 12- تكوين اللجان بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وسلطتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم، ومكافآتهم، ورواتبهم، وبدلاتهم.
 - 13- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.
- 14- التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها بإسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة لدى كافة الجهات المختصة.
- 15- القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، اعتماد التواقيع، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وورد استوسارة والاستشار Ministry of Commission and Investment المراح عمل المراح الاستان	الصفحة 29 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 16- تسجيل العلامة التجارية بإسم الشركة أو التنازل عن العلامات التجارية للغير، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية بإسم الشركة داخل وخارج المملكة.
 - 17- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
 - 18- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- 19- وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين.
 - 20- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.
 - 21- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به (إن وُجد).
 - 22- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
 - 23- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقًا للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وفارة الستهداد والاستنصاد Ministry of Commerce and investment	الصفحة 30 من 57	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 24- دعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة.
- 25- توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس في حدود اختصاصاته لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًا أو كليًا، وله إعطاء المفوض والوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.
- 26- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسون في المئة (50%) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 27- تعيين وتجديد وإعفاء الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته وراتبه وبدلاته ومؤشرات القياس وحوافزه.
 - 28- إدارة الشركة ومن ذلك تعيين الموظفين والعاملين وتجديد عقودهم وترقيتهم وتحديد أجورهم وبدلاتهم ونقلهم والتحقيق معهم ومجازاتهم وتقدير المكافآت لهم وفصلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة المعمول بها واللوائح الداخلية للشركة.
 - 29- إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحس <i>ن غازي</i> إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	التاريخ 1445/01/06ھ الموافق 2023/07/24م		
ووارة استحسارة والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 31 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 30- تحديد مواعيد دفع باقي قيمة الأسهم النقدية.
- 31- أي صلاحيات واختصاصات تكون للمجلس بموجب نظام الشركات ولوائحه وكذلك اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية واللوائح والسياسات ذات الصلة التي تقرها الشركة.

المادة الحادية والعشرون:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والاحكام والسياسات التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- 2- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بن اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر ووارد المتحسادة والاستثمار	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		سجل تجاري
وزود الشيتسارة الاستشعار Ministry of Commerce and Investment Ministry of Commerce and Investment المستح السولساني	الصفحة 32 من 57	رقم الصفحة	1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

والمهام المناطة به وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافأت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة.

3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات الي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون:

صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر للشركة:

1- يُعيّن المجلس في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وفقًا للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وورد الشهرار والاست المراسو والمواسو Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
	الصفحة 33 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 2- يُعيّن مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من بين أعضائه أو الغير ليقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة وفقًا للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في هذا النظام.
- 3- لا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
 - 4- يُعيّن مجلس الإدارة امين سر للمجلس سواءًا من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.
 - 5- إضافة لصلاحيات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي المذكورة في النظام الأساس، يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي.
- 6- يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه واللوائح الداخلية للشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر ووارة الشجيرة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مروعي	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
	الصفحة 34 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 7- لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لمدة مماثلة. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم.
 - 8- يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات والصلاحيات التالية:
 - أ) دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- ب) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواءًا كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات ميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وورد التحسيرة والاستثنار Ministry of Commerces and Investment	الناريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
	الصفحة 35 من 57	سجل تجاري 1010149252 رقم الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكًا أو مساهمًا في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات. وله كذلك الإستعانة وتعيين مستشارين أو خبراء له أوللمجلس وتحديد مكافآتهم ونطاق عملهم وعزلهم وذلك للمساعدة وتقديم المشورة اللازمة للقيام بالأعمال المناطة به أو بالمجلس.

ج) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
ودورد التحسير والاستثنار والاستثنار Ministry of Commerce and Investment	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
	الصفحة 36 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجاربة.

د) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق مؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.

ه) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
دى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزارة الشهر الموسلة والاستشعار والاستشعار Manistry of Commerce and Investment المعمومين الموساني الم		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية وكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ.

و) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيسًا لمجلس الإدارة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًا أو كليًا، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

يكون للرئيس التنفيذي السلطات والصلاحيات التالية:

1- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وارة الشعب الوالاست. المارة المتعدد المارة المتعدد المارة المتعدد Ministry of Commerce and Investment	هدى اا	رقم الصفحة	سجل نجار ي 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل، والجوازات، والحقوق المدنية وشركات الاتصالات، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الملكية، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الحكومية أو الخاصة ذات العلاقة.

2- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزارة الشيوسادة والاستشمار والأرة الشيوسادة والاستشمار Manistry of Commerce and Investment	الصفحة 39 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية وكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وكافة اللجان المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفذ.

3- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة، ونايبة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والإبراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
المستشمد والاستشمال والاستشمال والاستشمال والاستشمال المستشمال المستم المستشمال المستشمال المستشمال المستشمال المستشمال المستشمال المستشمال المست	الصفحة 40 من 57	رقم الصفحة	سجل تجار <i>ي</i> 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

والاستئجار، وعقود الوساطة، وعقود أتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم، والوكالات والاستئجار، وعقود التعويض والضمانات.

4- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية. وكذلك إنشاء كافة أنواع الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان، وتسجيله، إدارة المحافظ الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ أو حسابات أخرى، شراء الأسهم، بيع الأسهم، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية استرداد وحدات الصناديق وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المحافظ الاستثمارية وحدات الصناديق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م هدء		
وفرة المتساوة والاستثمار Manistry of Commetoe and Investment Manistry of Commetoe and Investment	الصفحة 41 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

الاستثمارية، الاكتتاب، شراء أسهم، بيع أسهم، نقل الأسهم من المحفظة، تصفية الأسهم العقارية.

- 5- بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق مؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.
 - 6- التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها. وكذلك استلام الصكوك، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها، مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجرة، تجديد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
المستنسسة والإنتان والاستنسان والانتان والاستنسان والاستنسان المسادة والاستنسان المسادة والاستنسان المسادة ال	(لصفحة 42 من 57	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

عقود الأجرة، استلام الأجرة، إلغاء وفسخ عقود التأجير، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقاربة، تصديق صور الصكوك العقاربة.

- 7- تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وانهائها والتنازل عنها.
- 8- التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها بإسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.
- 9- القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
1.10.00	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24م		
وادة التجسيادة والاستشار والاستشار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 43 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 10- تسجيل العلامة التجارية أو التنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية بإسم الشركة داخل وخارج المملكة.
- 11- قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفى الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان.
 - 12- الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة.
- 13- يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته في حدود اختصاصاته للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيسًا تنفيذيًا، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًا أو كليًا، وله إعطء المفوض والوكيل حق تفويض الغير.

المادة الثالثة والعشرون:

اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات او التطبيقات الإلكترونية وغيرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحس <i>ن غازي</i> إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
ً هدى الجاسر	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
ووارة استحسارة والاستثمار والاستثمار والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 44 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك ، فإن لرئيس المجلس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب القانوني للإجتماع) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكتروتية حاضراً طيلة إنعقاد الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

- 1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، بشرط ألايقل عدد الحاضرين عن 4 (أربعة) أعضاء ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء،وذلك طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ- لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.
 - ج- لايجوز للنائب التصويت على القرارت التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- 2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وورد التصريرة والاستشار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 45 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والعشرون:

إصدار قرارات المجلس بالتمرير:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون:

مداولات المجلس:

- 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
 - 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
John an	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
هدى الجاسر Bindistry of Commerce and Investment Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 46 من 57	سجل تجاري 1010149252 رقم الصفح

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29م

المادة السابعة والعشرون:

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها مايراه مناسباً من الصلاحيات وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات في تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.

المادة الثامنة والعشرون:

اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
 - 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
 - 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	المتاريخ 1445/01/06 الموافق 2023/07/24م		
الدنجاستر وزاد الشيسارة والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 47 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة التاسعة والعشرون:

دعوة الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
 - 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثلاثون:

نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06 الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر وورد استوسار و را ست شار Ministry of Commercia and Investment المراحم	الصفحة 48 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون:

نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 - 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر ووزرة المقسرة والاستثمار Ministry of Commence and Investment مروعات	التاريخ 1445/01/06ھـ الموافق 2023/07/24م		
	الصفحة 49 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون:

التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
 - 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون:

قرارات الجمعيات:

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسير وزارة التصرية والاستشار Ministry of Commerce and investment هدي السرع السوساس	الصفحة 50 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون:

المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة والثلاثون:

اعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحس <i>ن غازي</i> إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجامسر ووارة الدينية والاستثمار Ministry of Commerce and Investment هوعالمريسان	التاريخ 1445/01/06ھـ الموافق 2023/07/24م		
	الصفحة 51 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة السادسة والثلاثون:

تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.
 - 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ -بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	. ,,	المتاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	T	
المعنى المعنى المعنى ا	هدى الجا	الصفحة 52 من 57	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ر ي</i> 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة السابعة والثلاثون:

صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الثامنة والثلاثون:

السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة التاسعة والثلاثون:

الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر ووزرة الشهراء والاستاسار ووزرة الشهرة والاستاسار المستال ا	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
	الصفحة 53 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل.

المادة الأربعون:

تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح:

- 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف هذه الإحتياطات أو الإحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما ذلك أي إحتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
وزارة التحسين و الاحتشار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة 54 من 57	رقم الصفحة	سجل نجار ي 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29م

متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

- 3- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ماورد في هذا النظام.
 - 4- يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الحادية والأربعون:

استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
ن الجاسر	التاريخ 1445/01/06- الموافق 2023/07/24م هد		
الموالية المتعدد المت	الصفحة 55 من 57	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة الثانية والأربعون:

دعوى المسؤولية عن الشركة والمساهم:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أوإهمال أو تقصير في أداء أعمالهم ، وينشأ عنها أضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى . وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة) في المئة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف من رفع الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
 - 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة العزم
 على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
 - 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
aco, Itelau	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م		
هدى الجاسر ووارة التقسد و والاستفسار Ministry of Commerce and Investment مروعة السريسان	الصفحة 56 من 57	رقم الصفحة	سجل تجار <i>ي</i> 1010149252

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29

المادة الثالثة والأربعون:

انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الرابعة والأربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م	
هدى الجاسر ووزة المتصادة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		سجل تجاري 1010149252 رقم الصفحة

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/05/29